

من القرية مثلا مائة فبئز من الخطبة ياخذ للتولى اجرة الارض
وهي هنا الربع محنة وعشرون فبئز ان يردع المتولى من هذا
الربع الى التيماري عشر جميع الثمان من القرية عشرة اقدرة لعشر
ما يوجد من المتولى فقط كما قد يتوهم وليس لصاحب المصطالبة
الفلاحين بنى لوهم متاجرون خلوا الصاحبين فتنبه
سئل فيما اذا كان عشر قرية موقوفة مقطوعا على اهل الوفا
بموجب دفتر السلطاني فاخذ رجل من اهل القرية بعض
الارض التي بيده منها شجرة النخيل فهل يجب في ذلك العشر
الجواب نعم كونه عاد الدين عفي عنه الحمد لله تعالى **الجواب**
كابه عم الوالد اجاب ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة
ينظما في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها القنة
للدواب خاينة من فضل العشر **سئل** في رجل له في داره شجرة
مفروحة او نخلة هل فيها عشر **الجواب** لو عشر فيها لو انها تقع للدار ولا
عشر في الدار سواء من زكوة الزرع **سئل** في ارض قرية جارية
في وقف عليها قسم من الربع لجهة الوقف وفيها عشر لتيماري
ولها زرع يزرعها عونها ودرغون ما على زرعهم من القسم الزرع
وياخذ التيماري عشر في كل سنة والون زرعوها ارضيها
وزرع فيها جماعة غيرهم من قرية اخرى باذن متولى الوقف
والتيماري يزرعها والزرع ويردون نقله الى ارضي قريتهم
بدون اذن متولى الوقف والتيماري فيها فهل ليس له ذلك
الجواب ليس لهم النقص فيه حتى يدفوا حصة الوقف والتيماري
لونه مشترك ولو يجوز النقص في المشترك الوازن المشترك
لما في محظ الرضى ويجب العشر في جميع الخراج ولو نجس
لصاحبها ما اتفق من سقي او عمارة او اجارة حافظ لونه اوجب
باسم العشر وانه يقتضى الشركة في جميعه ولا ينبغي له ان ياكل

جميع

جميع الخراج قبل اداء العشر لونه مشترك فيكون الكل هو العشر
فلا يجل وان افرد العشر لجل له اكل الباقي كما في المشترك اذا
افرد نصيب صاحبه يجل اكله وان كان يغير ولو ينبغي له ان
ياكل جميع الخراج قبل اداء الخراج قبل هذا في خراج المصيبة لونه
يجب في الذمة فجل له وقيل لو يجل له اكل الطعام قبل تقديمي
لغير البائع وقال ابو حنيفة ما اكل من الثمن او طعم غيره ضي
عشره وعن ابي يوسف انه لا يقضى بقدر ما يكتفيه وعياله
لكنه يعتبر في تكمل الدوسق وما تلف او ذهب منه بغير
صفه سقط عنه بقدره اذا اخذ من تلفه ضمان
التلف لونه بدل مشترك **سئل** في ارض عشيرة تسمى
بماء العشر بدالية ليس لها شرب غير ذلك فهل يجب نصف
العشر **الجواب** نعم قال في المتن ويجب فيما سقي تعذب او دالية
او سانية نصف العشر قبل رفع حون الزرع ومثله في التوبر
وغیره والعرب الدولو الكبير والدالية جدي طول في راسه
دلو ويرب الرجل الطرفي الاخير فيرتفع الدلو بالماء وقيل في
دولوب والسانية الناقية التي تسقى عليها **سئل** فيما اذا كان
لزبد غراس حور على حافات نهر في ارض وقف عشيرة ففتح
زيد للور وبطال به صاحب العشر بغيره فهل ليس له ذلك
الجواب لو عشر في ذلك كونه الفقير محمد الهادي المعنى
بدمشق الشام الحمد لله للرب نجابه العم المرحوم اجاب قال للرب
الزبيهار التي على المسناة لوشي فيها والمسئلة في البرازيه **سئل**
في قرية بمصنعا وقف وبعضها ميري وبعضها تيماري
ومذوور في دفتر السلطاني انها في الاصل قسم وحمل بدل افع
سنى معلوم من الخطه والدرام ويريدون ناضل الوقف والمكلم
على الميري والتيماري اخذ القسم المعين في دفتر المرقوم

